بالحقيقة يعني في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لان اقل الجمع ثلاث
قوله والاحرام بالعمرة جميع السنة اي يجوز في اي وقت منها ولو
في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويعمل هو
عملها والناس في الوقوف بعرفة وكره ابو حنيفة العمرة في يوم
عرفة وايام منى لما روي عن عايشة السنة كلها للعمرة الا خمسة
يوم عرفة والنحر وايام التشريق قال سند فان صح ذلك
عنها يحمل على المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله الا لمن كان
محرما بحج او قران فيمتنع احرامه بالعمرة ح ولم تنعقد ولا
يلزم قضاؤها ويستمر المنع الى ان يفرغ من اعمال الحج او القران
بالتحلل الاصغر والاكبر ورمي الجمار وتمضي ايام التشريق
ورمي الرابع لغير المتعجل وقدره لمن تعجل في يومين وهو مجيء
زوال الرابع ومضي قدر رميه وهذا معنى قوله فحتى يكمل حجه
وتمضي ايام التشريق قوله فانما احرم بما قبل الزوال من
اليوم الرابع من ايام منى لم تنعقد يريد ان من احرم بحج او
قران وقد فرغ من اعمالهم جميعا ثم احرم بعمرة قبل زوال
الشمس من اليوم الرابع من ايام منى لم تنعقد احرامه سواء
متعجل في يومين او متأخر كما قاله ابن المواز وغيره ولا يلزم اتمامها
ولا

ولا قضاؤها لانها ملغاة وان كان المحرم بحج او قران بعد الفراغ
من افعالهم احرم بها بعد الزوال منه اي من اليوم الرابع من ايام
الرمي وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه
بها مع الكراهة الا انه يجب عليه ان لا يفعل فعلا من افعالها الا
بعد الغروب اي غروب شمس الرابع من ايام الرمي ولا يعمل من عمل
العمرة شيأ حتى تغيب الشمس فان عمل فعمله باطل وهو على احرامه
والى هذا اشار المصنف بقوله ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما
كالعدم قال مالك في المدونة ويجوز العمرة في ايام التشريق الا
للحجاج فيكره لهم ان يعتمروا بعد زوال يوم الرابع من ايام منى
حتى تغيب الشمس وكذلك من تعجل في يومين اولم يتعجل او
قفلوا الى مكة بعد الزوال من آخر الرمي فلا يحرموا بالعمرة من
التنعيم حتى تغيب الشمس فان خرج الى الحل واحرم بعمرة
بعد زوال يوم الرابع اي من الرمي فلا يدخل الحرم حتى تغرب
الشمس لان دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع
من ان يعمل عملا من اعمالها حتى تغيب الشمس فلو دخل من الحل
قبل الغروب فالذي استظهره والله اعلم دخوله لغير ويؤمر
بالعود الى الحل ليدخل منه بعد الغروب ومن كان بمحرما بعمرة

Copyright © King Saud University